19 أكتوبر/تشرين الأول 2002 رقم الوثيقة: EUR 46/032/2002

روسيا الاتحادية : توصيات منظمة العفو الدولية
لحكومة روسيا الاتحادية
لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان
في روسيا الاتحادية

"إن ضمان احترام المنظومة الكاملة للحريات وحقوق الإنسان ليس شأناً داخلياً لأية دولة، بل هو واجب تلتزم به بمقتضى القانون الأساسي للأمم المتحدة، والعهود والاتفاقيات الدولية."

من خطاب للرئيس بوريس يلتسين أمام مجلس الأمن، عام 1992.

الخلفية

مر 144 مليون شخص هم سكان روسيا الاتحادية بتغيرات جذرية شملت النظام السياسي، والاقتصادي، والقضائي في البلاد خلال السنوات الأخيرة. فبعد حل الاتحاد السوفييتي عام 1991، قامت في البلاد حكومة منتخبة شعبياً، وانفتح الاقتصاد للسوق الحرة، ووُضع دستور جديد، وأُدخلت إصلاحات قانونية كثيرة.

وأثرت هذه التغيرات على كل مناحي حياة هذا الشعب الكبير المتنوع الأعراق. ووفرت الليبرالية الاقتصادية فرصاً جديدة للبعض، في حين يعاني الكثيرون من شظف العيش وفقدان الأمان. وفي المجال السياسي، حدث تحسن ملموس في حرية التعبير والحركة، كما نمت الحركات القومية والانفصالية. أما في مجال حقوق الإنسان، فقد توقفت بعض أشكال الانتهاكات الجسيمة التي ارتبطت بالاتحاد السوفييتي السابق، ولكن استمرت الإساءات من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وقوات الأمن، على نطاق واسع، وفي ظل مناخ الإفلات من العقاب.

وقّع الاتحاد السوفييتي على عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بين عامي 1960 و1991، وصادَق عليها، ولكن السلطات تجاهلت الكثير من التعهدات التي صادقت عليها، ولم يحدث تحسن يُذكر في أوضاع حقوق الإنسان في الداخل. وأدى تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991، إلى تجدد الأمل في ظهور الإرادة بتحويل هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

ومنذ عام 1991، حدثت تغيرات كبرى في روسيا في المجالات السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والثقافية. وفي الثمانينيات، حاول ميخائيل جورباتشوف، الأمين العام للحزب الشيوعي، إدخال بعض الإصلاحات على النظام الذي استمر لعشرات من السنين. وبعدها جرت خَصْخَصة على نطاق واسع للمصانع المملوكة للدولة، وتدعيم اقتصاد السوق، في فترة حكم الرئيس يلتسين.

وكان لهذه الإصلاحات أعمق الأثر على الحياة اليومية للسكان. وقد اتَّسع نطاق الاتهام بأن عمليات الخصخصة اتسمت بالفساد والمحاباة. وأُصيبت البنية التحتية لخدمات الدولة، خاصة في الصحة والتعليم بضربات

خطيرة، وكان بعض موظفي الدولة يقضون شهوراً بطولها دون تقاضي مرتباتهم. ونظراً لانكماش الاقتصاد بشكل كبير، ارتفع عدد العاطلين لأرقام عالية، وزاد عدد من تجاوزوا خط الفقر بشكل مثير. وأدى انهيار سعر الروبل بسبب العجز عن سداد الديون المستحقة للمؤسسات المالية الدولية، إلى ضياع مدخرات المواطنين، وانهيار الثقة في الإدارة الاقتصادية للحكومة، وإن كان الاقتصاد قد استعاد قدراً من الاستقرار بعد ذلك.

بواعث قلق منظمة العفو الدولية

يمنع القانون الروسي التعذيب، وأقوى تعبير عن ذلك ورد في المادة 21 (2) من دستور عام 1993، التي تنص على: "ينبغي حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. ينبغي حماية جميع الأشخاص من التعرض لإجراء التجارب الطبية، أو العلمية أو غيرها دون موافقتهم الحرة." ومع ذلك، فالقانون الجنائي لا يجَرِّم بعض الأعمال الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. والمادة 117 من القانون الجنائي، التي تشير إلى تعريض شخص إلى ألم جسدي أو عقلي شديد عن طريق العنف، تقترب من التعريف الوارد في الاتفاقية، ولكنها، مع ذلك، لا تجَرّم التعريض لألم جسدي أو عقلي شديد عن غير طريق العنف.

لقد صادَق روسيا الاتحادية على الكثير من المعاهدات الدولية التي تمنع التعذيب في جميع الأحوال، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب. وتنص المادة 15(4) من الدستور الروسي على أن القانون الدولي مقدم على القوانين المحلية، ويجب على المحاكم أن تطبقه مباشرة، ومع ذلك ففي قضايا التعذيب، تطبق المحاكم الروسية القانون الجنائي بدلاً من المعايير الدولية. وفي فبراير/شباط 2002، رفض الدُّوما تعديل القانون الجنائي للنص صراحة على جريمة التعذيب.

وهذه الثغرات في القانون الجنائي الروسي، في بلد ينتشر فيه التعذيب وسوء المعاملة، تدعو للكثير من القلق. وفي وقت كتابة هذه السطور (أواخر يونيو/حزيران 2002)، يمر نظام العدالة الروسي بتحول كبير بإقرار قانون الإجراءات الجنائية الجديد (انظر البرواز ص20، 21). وإذا طُبق هذا القانون بحذافيره، فإن ذلك يعطي منظمة العفو الدولية أملاً في أن يغلق ذلك بعض أوجه النقص في نظام العدالة والتي تسمح بتعريض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة. ولكن المنظمة تعتقد أن هناك عوامل كثيرة وراء انتشار التعذيب وسوء المعاملة، وليس أقلها مناخ الإفلات من العقوبة الذي يحظى به من يقومون به.

كذلك لا تفي السلطات الروسية بالتزاماتها لحماية المرأة من التعرض للعنف في المنزل. وروسيا دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي لهذا مكلفة بتقديم تقرير كل أربع سنوات إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي يناير/كانون الثاني 2002، عبرت اللجنة عن القلق الشديد لعدم قيام روسيا بتنفيذ أحكام الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في المنزل (وقد اعترفت السلطات الروسية في التقرير المقدم للجنة، بأن 14 ألف امرأة يُقتلن كل عام على أيدي أزواجهن أو أقربائهن). وفي الملاحظات الختامية، قالت اللجنة إنها "تشعر بالقلق من تفشّي الاتجاه، بما في ذلك بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، باعتبار العنف [في المنزل] مسألة خاصة بين الأزواج". وأوصت اللجنة، ضمن تدابير أخرى، بأن تقوم الحكومة الروسية، فوراً، بسنِّ "قوانين خاصة بالعنف المنزلي بما يسمح بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة"، وأن "تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لتوفير التدريب لجميع مستويات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والقضاة، لإشعارهم بخطورة جريمة العنف المنزلي".

وقد صادقت روسيا على اتفاقية حقوق الطفل، ومع ذلك فالأطفال لا يحصلون على الحقوق الخاصة بهم، والمنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الحماية من التعذيب، وسوء المعاملة، وغيرها من انتهاكات حقوقهم الإنسانية. وفي عام 1999، عبرت لجنة حقوق الطفل عن القلق من المزاعم "بحدوث تعذيب وسوء معاملة على نطاق واسع" للأطفال. كذلك عبرت اللجنة عن القلق بشأن ما ورد عن طول مدة احتجاز الأحداث رهن التحقيق، بقرار من سلطة الادِّعاء، وعن سوء حالة أماكن الاحتجاز والسجون. كما عبرت اللجنة عن القلق من المزاعم عن أن ظروف احتجاز الأحداث، في المؤسسات بشكل عام، وفي أماكن الاحتجاز بصفة خاصة، تصل إلى مرتبة المعاملة المُهينة واللاإنسانية. وقد حثت اللجنة السلطات الروسية، على أنه عند تطبيق العدالة على الأحداث، يجب ألاَّ يُحرم الأطفال من حريتهم إلا كإجراء استثنائي أخير. كما أبرزت اللجنة الحاجة إلى تغيير الطبيعة العقابية لمحاكمة الأحداث، وتوجيهها بالأحرى نحو إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين.

من الواضح إذن، أن هناك هُوَّة كبيرة بين الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت روسيا بالوفاء بها، وبين الواقع على الأرض، وعلى السلطات أن ترسل رسالة واضحة لموظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين، وقوات الأمن، بضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الأحوال، وأن من يخالفون ذلك سيمثُلون أمام القضاء. وعلى السلطات كذلك، أن تعمل بنشاط على ضمان، وحماية حقوق جميع المواطنين على أراضيها ـــ بما في ذلك الأقليات العرْقية، والقومية، والمِثْليِّين من الجنسين، والمشتركي الجنس، والنساء، والأطفال ـــ وذلك لحمايتهم من التمييز.

لقد كانت الشيشان مكاناً تغلي فيه الصراعات السياسية، والاقتصادية والعسكرية منذ انهيار الاتحاد السوفييتي. وقد بدأ الصراع عام 1994، عندما أُرسلت القوات الروسية لإعادة السيطرة على الجمهورية بعد إعلان استقلالها عن روسيا الاتحادية. وقد استمر الصراع عامين، وكلف الآلاف من القتلى، وفشل الهجوم الروسي في إخضاع قوات الشيشان، وتم الوصول إلى حل وسط لإنهاء صراع أصبح ممجوجاً من الشعب في روسيا.

وفي سبتمبر/أيلول 1999، أرسلت السلطات الروسية القوات إلى الشيشان مرة أخرى، بناء على ما قيل من أن 1000 مقاتل من الشيشان قد هاجموا داغستان المجاورة، وبعد سلسلة من الانفجارات التي أصابت مباني سكنية في موسكو، ومدينتين أخريين، واتُّهم "الشيشان" بالقيام بها. ولا تبدو نهاية لهذا الصراع المسلح الجديد في الشيشان، والذى تسبب في نزوح ما يقرب من 300 ألف شخص.

والسلطات الروسية مسئولة عن احترام، وحماية وضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها، ومن الواضح أنها لا تحقق هذا الالتزام للسكان المدنيين في الشيشان. ومن حق من انتُهكت حقوقهم أن يحصلوا على حقهم في العدالة، وأن يُعوضوا عما أصابهم، وأن يُعترف بما حدث من إساءة لهم، ومعاقبة المتسببين في ذلك، والسلطات الروسية تحرمهم من هذا الحق. ومنظمة العفو الدولية تدعو السلطات إلى أن تحقق التزاماتها بمقتضى حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وأن تتخذ الخطوات الملموسة لمنع أية انتهاكات في المستقبل، وأن تضمن جبر الأضرار والتعويض عن الانتهاكات الماضية.

والمنظمة تدعو المجتمع الدولي للضغط على السلطات الروسية لتحقق التزاماتها بمقتضى القانون الدولي باحترام، وحماية، وضمان وتعزيز حقوق الإنسان.

توصيات منظمة العفو الدولية للسلطات الروسية

تعتقد المنظمة أن التدابير التالية ستحسِّن بشكل واضح من أوضاع حماية حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، وهي تدعو السلطات الروسية إلى:

1. أن تُبدي التزاماً سياسياً واضحاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، وأن ترسل رسالة واضحة بأنها لن تتغاضى عن أي انتهاكات لهذه الحقوق.

2. أن تتخذ خطوات عاجلة وملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون، وأن تصدق على البروتوكولين 6 و13، الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام.

3. وضع برامج للتدريب والرصد لضمان أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يميزون في معاملتهم للناس على أساس الجنس، أو الاتجاه الجنسي، أو أصلهم العِرْقي أو القومي، أو أي مظهر لهُويَّتهم أو وضعهم الاجتماعي.

4. اعتبار العنف المترلي جريمة قائمة بذاتها، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالاعتراف بالعنف ضد النساء، والملاحقة القضائية ضده، بما في ذلك العنف المترلي والمتاجرة بالنساء.

5. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات.

6. أن تضمن ألا يُحرم الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة.

7. أن تعيد النظر في التشريعات والإجراءات على المستويين الفيدرالي، والإقليمي بهدف إلغاء نظام التسجيل وتصاريح المرور (المعروف باسم "بروبسكا")، الذي يسمح بالتمييز بشكل نظامي.

8. أن تضمن أن الجرائم المرتكبة لأسباب عنصرية توصم صراحة بذلك الوصف.

9. أن تضع من القوانين والإجراءات ما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا (المتفق عليها في نوفمبر/تشرين الثاني 1993)، لمنع تصدير السلاح ومعدات الأمن، حيث يكون هناك خطر من استخدام هذه الصادرات من أجل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني.

التعذيب وسوء المعاملة

10. أن تضع قانوناً يُجَرِّم التعذيب وسوء المعاملة طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويضم من العقوبات ما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم.

11. أن تطبق فعلاً المادة 302 من القانون الجنائي التي تمنع استخدام القَسْر، أو الإكراه، وكذلك احترام المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، التي تحرِّم تعريض من يُقدمون للإجراءات الجنائية إلى العنف، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المُهينة أو اللاإنسانية.

12. أن تضمن إجراء تحقيق عاجل، ونزيه، ومستقل ودقيق، في الشكاوى ضد التعذيب، وأن يُقدم الفاعلون إلى العدالة طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

13. أن تُنشئ هيئة مستقلة ذات سلطة، بما فيها سلطة استدعاء الشهود، للتحقيق في أعمال التعذيب التي يرتكبها المسئولون، أو تجري بالتغاضي، أو التحريض، أو موافقة المسئولين، وملاحقتهم قضائياً.

14. أن تضمن حصول جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تدريب في قواعد القانون الدولي فيما يختص بالتعذيب وسوء المعاملة في جميع الأحوال، وأن يكونوا على معرفة بالمسئولية الجنائية التي تترتب على استخدام التعذيب وسوء المعاملة، بغضِّ النظر عن رتبة المسئول.

15. أن تضمن حصول جميع المحتجزين دون إبطاء على خدمات محامٍ فور الاحتجاز، طبقاً لنص الدستور الروسي. وينبغي ضمان هذا الحق لأي شخص يُستدعى إلى مركز الشرطة لأداء الشهادة، إذا ما تحول أثناء استجوابه إلى مُشتَبه فيه.

16. أن تضمن أن أية أدلة بما فيها الاعترافات، في أية قضية، قد جرى الحصول عليها بشكل قانوني.

17. أن تضمن عرض أي محتجز يزعم أنه تعرض لتعذيب أو سوء معاملة، بشكل روتيني، على موظف صحي مؤهل ومستقل، للتأكد من وجود أية علامات، جسدية أو نفسية، على حدوث تعذيب.

18. أن تضمن أن إخصائيي الرعاية الصحية، في مراكز العلاج العامة، مدربون على اكتشاف وعلاج الإصابات، بما فيها النفسية، الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة.

19. أن تعدِّل قانون الإجراءات الجنائية الجديد بما يسمح بقبول جميع التقارير الواردة من أطباء مؤهلين، كأدلة في القضايا التي يُزعم حدوث تعذيب فيها.

20. أن تضمن حضور قوات أمن من الإناث عند التحقيق مع نساء محتجزات، وألا يُسمح بإجراء تفتيش بدني لهن إلا بواسطة قوات أمن نسائي. ولا يُسمح بأي اتصال بين حراس من الرجال وسجينات من النساء إلا بحضور حارسة أنثى.

21. أن تضيف المعلومات المتعلقة بالنوع الاجتماعي إلى برامج التعليم والتدريب الخاصة بمنع التعذيب للموظفين المَعْنِيِّين.

22. أن تضمن حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، على جبر الأضرار، بما في ذلك التعويض، والرعاية الصحية والتأهيل.

23. أن تضمن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وقوات الأمن، بشأن الاحتياجات الخاصة للأطفال، وحقوقهم، كما وردت باتفاقية حقوق الطفل.

24. أن تجد حلولاً عاجلة لمشكلة التكدس في أماكن الاحتجاز، وخاصة الاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك تنفيذ التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد، التي من شأنها التركيز على بدائل للاحتجاز التحفُّظي (قبل المحاكمة).

25. أن تسمح، دون إبطاء، بنشر تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة عن زياراتها للاتحاد الروسي، وترجمة هذه التقارير إلى اللغات المعنية، وتوزيعها. واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات هذه اللجنة دون إبطاء.

26. أن تتخذ أية تدابير أخرى لمنع التعذيب، والمعاقبة على ارتكابه، بما في ذلك البرنامج ذي الاثنتي عشرة نقطة لمنظمة العفو الدولية، من أجل منع التعذيب على يد عمال الدولة (التذييل رقم 1).

الشيشان

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة روسيا الاتحادية إلى تنفيذ التوصيات الآتية فيما يتعلق بدور قواتها المسلحة في الشيشان:

27. أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان حماية المدنيين على الدوام من آثار عمليات قوات الأمن.

28. أن تُجري تحقيقات شاملة ونزيهة، في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب، وتقديم المسئولين إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية.

29. التأكد من حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، على نظام فعال لجبر الأضرار، والحق في الحصول على تعويض مناسب يمكن فرضه بالقوة الجبرية.

30. أن تتخذ خطوات لبناء الثقة بين السكان المدنيين والسلطات، بما في ذلك تعيين فرق مختلطة الجنس من المحققين والمُدَّعين المؤهلين، والمدربين ذوي الخبرة، للتحقيق في المزاعم بالتعذيب بما فيها العنف الجنسي والاغتصاب، ضد السكان المدنيين.

31. أن تعيد النظر في تدريب قوات الأمن، وإجراءات الضبط والربط لديها، وكذلك قواعد الاشتباك، بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان.

32. أن تؤكد على توسيع نطاق العمل بالأمر رقم 80، والمرسوم رقم 46، ليشملا جميع قوات الأمن الروسية، بمن فيها القوات الفيدرالية، التي تقوم بالغارات، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد من ينتهكونهما.

33. أن تتيح قوائم حديثة بأسماء أعضاء قوات الأمن الروسية الذين اتُّهموا بانتهاك حقوق الإنسان في الشيشان، موضحاً بها أسماء من اتُّهموا، والجرائم المنسوبة إليهم. على أن تشمل القوائم البيانات عن أوضاع التحقيقات، وتوجيه الاتهامات، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني في الشيشان.

34. أن تتخذ أي إجراء آخر لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، بما في ذلك تلك الواردة في برنامج منظمة العفو الدولية ذي الأربع عشرة نقطة لمنع الإعدام خارج نطاق القضاء (التذييل رقم 2).

35. أن تُجري تشريحاً للجثث عندما يكون هناك شك في أن الوفاة حدثت نتيجةً للتعذيب، أو الإعدام خارج نطاق القضاء، لتحديد سبب الوفاة، وما إذا كانت هناك إصابات سابقة للوفاة، ولتحديد شخصية المُتوفَّى، عند اللزوم.

36. إرسال الدعوة، دون تأخير، للمقرِّر الخاص للأمم المتحدة المَعْنِيّ بشئون التعذيب، والمقرر الخاص المعنِيّ بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام التعسُّفي، وتحديد مواعيد لزيارتهما لالشيشان. والسماح لوسائل الاتصال المستقلة، ومراقبي حقوق الإنسان، بمن في ذلك أعضاء المنظمات الدولية بزيارة الشيشان بدون قيود.

37. أن تضمن معاملة إنسانية لكل المحتجزين، وضمان كرامتهم الشخصية، وأن ظروف احتجازهم تحقق الحد الأدنى للمعايير الدولية.

38. أن تعلن أسماء جميع المحتجزين، والتُّهَم الموجهة إليهم، بمن في ذلك المحتجزين عند نقط الحدود، وغيرها من نقط التفتيش، ومراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز المؤقتة، وفي الثّكنات العسكرية الروسية.

39. أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع حالات "الاختفاء"، بما في ذلك تلك الواردة في برنامج منظمة العفو الدولية ذي الأربع عشرة نقطة لمنع "الاختفاءات" (التذييل رقم 3).

40. أن تضمن وصول الجمعية الدولية للصليب الأحمر بحرية للمحتجزين.

41. أن تحقق الحماية الكافية، والمساعدة الإنسانية، وفقاً لقواعد الإنسانية وعدم التحيُّز، للمشردين الشيشان، وغيرهم من المدنيين في الشيشان، وفقاً للمبادئ الموجهة للأمم المتحدة بشأن المشردين، وغيرها من المعايير الدولية. وتقف ضد أية محاولات لإعادة المشردين الشيشان إلى الشيشان بالقوة، وتعطيهم الفرصة للعودة برغبتهم في أمان، محتفظين بكرامتهم، إلى مكانهم الأصلي، أو المكان الذي يختارونه.

وتدعو منظمة العفو الدولية قوات المعارضة الشيشانية المسلحة إلى تنفيذ التوصيات التالية:

42. اتخاذ الخطوات التي تضمن أن يحترم جميع المقاتلين بدقة متطلبات القانون الإنساني الدولي، وخاصة تلك التي تحمي المدنيين، والمقاتلين الأسرى.

43. ضمان وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المحتجزين بحرية.

44. حماية أية وكالة إنسانية، أو منظمة حقوق الإنسان، موجودة في الأراضي التي تشرف عليها القوات الشيشانية، أو تحاول الوصول إليها، وتسهِّل مهمتها.

المجتمع الدولي

تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى:

45. كشف وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة، التي يرتكبها الموظفون الروس المكلفون بإنفاذ القوانين.

46. إدانة الإساءات لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها قوات الأمن الروسية، والقوات الشيشانية في الشيشان.

47. حث السلطات، ومساعدتها إذا لزم، على تقديم جميع المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، إلى المحاكمة أمام محاكم مستقلة ونزيهة، ومشكَّلة طبقاً للقانون. على أن تُراعى في الإجراءات المعايير الدولية للنزاهة، واتخاذ التدابير لتسهيل هذه المحاكمات.

48. الضغط على السلطات الروسية لتحقق بنشاط وتقدم لمحاكمات عادلة، المسئولين عن الانتهاكات، وأن تحافظ على التزامها الدولي وأن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للجميع.

49. ضمان سَنّ تشريع يحقق الولاية العامة على الجرائم بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب بما فيه الاغتصاب، و "الاختفاءات"، والإعدام خارج نطاق القضاء، وتطبيق هذه الولاية حيثما جرت هذه الأحداث.

50. التأكد من عدم إعادة أولئك الذين فروا من الصراع، إلى الشيشان، أو أي جزء آخر من روسيا الاتحادية إلا بعد ضمان أن تكون عودتهم آمنة، ومستقرة، وفي احترام لكرامتهم.

ملحق 1 برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين

(منظمة العفو الدولية، 1983، 2000)

التعذيب انتهاك أساسي لحقوق الإنسان، وقد أدانه المجتمع الدولي كجرم يُرتكب في حق الكرامة الإنسانية، كما حرمه القانون الدولي تحريماً قاطعاً أياً كانت الظروف.

ومع ذلك فهو أمر يتكرر حدوثه كل يوم وفي كل بقاع الأرض. ولا بد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أينما حدثت، والعمل على القضاء عليها قضاء مبرماً.

ولهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج التالي الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين. كما تدعو الأفراد والمنظمات التي يعنيها الأمر إلى العمل على ضمان تنفيذ الحكومات لهذا البرنامج. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل إيجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية للتعذيب لديها وبالسعي لاستئصال شأفته على النطاق العالمي.

1. إدانة التعذيب

يجب على أعلى سلطة في كل دولة أن تعلن معارضتها التامة للتعذيب، وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع. كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقاً بممارسة التعذيب.

2. ضمان السماح بالاتصال بالسجناء

كثيراً ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم. ومن ثم يتعين الكف عن ممارسة احتجاز السجناء بمعزلٍ عن العالم الخارجي. وينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً وبصفة دورية.

3. عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية

يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية، وفي كثير من الحالات بعد الإعلان عن "اختفاء" الضحايا. ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تُقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم ومكان احتجازهم لأقاربهم ومحاميهم وللمحاكم. وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

4. توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب

يجب أن يُحاط جميع السجناء علماً بحقوقهم على الفور ، ومنها حق التقدم بأي شكوى من معاملتهم والحق في أن يبت قاض دون تأخير في قانونية احتجازهم. ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل على وقوع تعذيب وأن يأمروا بالإفراج عن السجين إذا كان احتجازه غير قانوني. وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال الاستجواب. كما ينبغي للحكومات أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وأن تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص. ويتعين أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وأن يقوم مفتشون مستقلون بزيارات دورية غير معلنة مسبقاً ودون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

5. تحريم التعذيب قانوناً

يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه تشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما يتعين إلغاء جميع العقوبات البدنية، سواء القضائية منها أم الإدارية. ولا يجوز تعطيل حظر التعذيب والضمانات اللازمة لمنعه مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

6. التحقيق في مزاعم التعذيب

ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب. كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي يتمخض عنها. كما يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق. ويتعين توفير الحماية للمتظلمين، والشهود، وغيرهم من المعرضين للخطر، من أي ترهيب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.

7. الملاحقة القضائية

لا بد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة. وهذا المبدأ ينطبق أياً كان المكان الذي وقع فيه التعذيب وأياً كانت جنسية مرتكبيه أو وضعهم، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية الضحايا، ودون

اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تمارس الحكومات الولاية القضائية العامة على المتهمين بارتكاب التعذيب أو تسلمهم إلى دول يمكن أن تحاكمهم، وأن تتعاون مع بعضها البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تكون المحاكمات نزيهة وألا تقبل المحاكم على الإطلاق أوامر الضباط الأعلى رتبة كمبرر لممارسة التعذيب.

8. بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب

ينبغي على الحكومات أن تضمن عدم الاعتداد في أية إجراءات قضائية بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، إلا في حالة استخدامها ضد الشخص المتهم بالتعذيب.

9. توفير التدريب الفعال للموظفين

يجب أن يُوضح لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز، والاستجواب، والرعاية الطبية للسجناء، أثناء تدريبهم أن التعذيب فعل جنائي، وأن يدركوا أن من حقهم بل ومن واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10. التعويض

يجب أن يُكفل لضحايا التعذيب ومن يعولونهم حق الحصول على وجه السرعة على تعويضات من الدولة، بما في ذلك رد حقوقهم والتعويض المالي العادل والكافي وأن تُوفر لهم الرعاية الطبية اللازمة وسبل تأهيلهم.

11. التصديق على المعاهدات الدولية

ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب" وإصدار الإعلانات اللازمة التي تكفل حق الأفراد والدول في التقدم بشكاوى. ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات والخبراء الدوليين المعنيين بالتعذيب.

12. الاضطلاع بالمسؤولية الدولية

ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمة بممارسة التعذيب. كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب والعتاد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب. ويتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

تبنت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج الذي يتألف من 12 نقطة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 كبرنامج من الإجراءات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين رسميين بشكل أو بآخر. وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالنهوض بالتزاماتها الدولية تجاه منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه سواء أكانوا من موظفي الدولة الرسميين أم غيرهم من الأفراد. كما تعارض منظمة العفو الدولية أيضا أشكال التعذيب التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة.

الملحق 2
برنامج من 14 نقطة لمنع الإعدام خارج نطاق القضاء"
(منظمة العفو الدولية، 1992)

يُعد الإعدام خارج نطاق القضاء انتهاكاً فادحاً لحقوق الإنسان الأساسية، وامتهاناً للضمير الإنساني والبشرية جمعاء. ولقد أدانت الأمم المتحدة مثل هذا القتل المتعمد الذي لا يقره القانون، والذي يُنفذ بأمر الحكومة أو تواطؤها أو رضاها. ومع ذلك فلا تزال الإعدامات خارج نطاق القضاء تُرتكب يومياً، وفي جميع أرجاء المعمورة.

وقد احتُجز كثير من هؤلاء الضحايا أو "اختفوا" قبل قتلهم، وقُتل بعضهم في منازلهم، أو في أثناء العمليات العسكرية، فيما اغتيل البعض الآخر على أيدي أفرادٍ من قوات الأمن يرتدون الزي الرسمي، أو بأيدي "فرق الموت" التي تعمل بالتواطؤ مع السلطات الحاكمة، وثمة آخرون قُتلوا في مظاهراتٍ سلمية.

ولا يخفف من وطأة مسؤولية الحكومات عن الإعدامات خارج نطاق القضاء ما تقترفه جماعات المعارضة المسلحة من أفعالٍ مقيتة مماثلة. ولا مناص من اتخاذ إجراءٍ عاجل لإيقاف الإعدامات التي تقع خارج نطاق القضاء، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

وتهيب منظمة العفو الدولية بكافة الحكومات أن تسعى لتطبيق البرنامج التالي ذي النقاط الأربع عشرة الذي يهدف لمنع وقوع إعداماتٍ خارج نطاق القضاء، كما تدعو المعنيين أفراداً ومنظماتٍ للمشاركة في تعزيز هذا البرنامج وحض الحكومات على الأخذ به. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تطبيق هذه الإجراءات يُعد مؤشراً إيجابياً لالتزام الحكومة بإيقاف الإعدامات خارج نطاق القضاء، والعمل على استئصال شأفتها في العالم بأسره.

1- الإدانة الرسمية

ينبغي على أعلى السلطات في كل دولة أن تبرهن على معارضتها الكاملة للإعدام خارج نطاق القضاء، وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع إعداماتٍ خارج نطاق القضاء، ولن تتساهل مع مرتكبيها تحت أية ظروف.

2- الرقابة من خلال التسلسل القيادي

ينبغي على المسؤولين في قوات الأمن ممارسة رقابة صارمة ومستمرة على قواتهم من خلال التسلسل القيادي، ليضمنوا ألا يرتكب من تحت إمرتهم من الضباط إعداماتٍ خارج نطاق القضاء. أما الضباط المسؤولون في التسلسل القيادي الذين يأمرون مرؤوسيهم بارتكاب إعداماتٍ خارج نطاق القضاء، أو يتسامحون فيها، فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

3- فرض قيود على استخدام القوة

ينبغي على الحكومات أن تضمن ألا يستخدم المسؤولون عن تنفيذ القانون القوة إلا في حالات الضرورة القصوى، فإن اضطروا لاستخدامها فليكن ذلك في أضيق الحدود التي تقتضيها الظروف. وينبغي ألا تُستخدم القوة المميتة بتاتاً إلا إذا لم يكن ثمة مناص من استخدامه لحماية الأرواح.

4- استخدام إجراء ضد "فرق الموت"

ينبغي حظر أو حل "فرق الموت"، والجيوش الخاصة، والعصابات الإجرامية، والقوات شبه العسكرية التي تعمل خارج إطار التسلسل القيادي، ولكن تحظى بتأييد الحكومة أو قبولها. كما ينبغي أن يُقدم إلى ساحة العدالة من ارتكبوا إعداماتٍ خارج نطاق القضاء من أفراد تلك الجماعات.

5- الحماية من التهديدات بالقتل

ينبغي على الحكومات أن تكفل الحماية الفعالة لأي شخص معرض لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك من يتلقون تهديداتٍ بالقتل.

6- حظر الاعتقال السري

على الحكومات أن تكفل ألا يُحتجز السجناء إلا في أماكن اعتقالٍ معترفٍ بها رسميا، وأن أقارب السجين، ومحاميه، وكذا المحاكم التي يمثل أمامها، تتيسر لهم جميعاً سبل الحصول الفوري على معلوماتٍ دقيقة عن القبض على السجين واعتقاله. وينبغي ألا يُعتقل أحد سراً

7- الاتصال بالسجناء

ينبغي أن يمثُل كافة السجناء أمام سلطةٍ قضائيةٍ دون إبطاء عقب احتجازهم. كما يجب أن يُسمح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم بصورةٍ فورية ومنتظمة. وينبغي إجراء زيارات تفتيشية منتظمة لجميع المعتقلات، بحيث تقوم بهذه الزيارات جهة مستقلة، وبحيث تتم دون إعلان مسبق ومن غير قيود.

8- الحظر قانوناً

على الحكومات أن تكفل أن يكون ارتكاب أي إعدام خارج نطاق القضاء جرماً جنائياً يستلزم فرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل. ويجب ألا يُعطل حظر الإعدام خارج نطاق القضاء، ولا الضمانات الأساسية الكفيلة بمنعه، تحت أية ظروف، حتى في حالات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

9- المسؤولية الفردية

ينبغي أن يكون حظر الإعدام خارج نطاق القضاء متمثلاً في التدريب الذي يتلقاه كافة الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص واحتجازهم، وكذلك جميع المسؤولين المخول لهم استخدام القوة إلى حد القتل، كما ينبغي أن يكون ذلك الحظر متمثلاً فيما يصدر إلى هؤلاء جميعاً من تعليمات. فيجب أن يعلم أولئك المسؤولون أن من حقهم، بل من واجبهم، أن يرفضوا الامتثال لأي أمرٍ بالمشاركة في إعدامٍ خارج نطاق القضاء. فلا يجوز أن

يستشهد أحد المرؤوسين بأمرٍ تلقاه من ضابطٍ أعلى رتبة، أو من سلطةٍ عامة، ليبرر مشاركته في إعدامٍ خارج نطاق القضاء.

10- التحقيق

ينبغي على الحكومات أن تكفل سرعة إجراء تحقيقٍ محايدٍ وفعالٍ في كافة ما يرد من الشكاوى والبلاغات عن وقوع إعدامات خارج نطاق القضاء، على أن تقوم بالتحقيق هيئة مستقلة عمَّن زُعمت مسؤوليتهم، وتمتلك ما يلزم من سلطات وموارد لإجراء هذا التحقيق، كما ينبغي الإعلان عن أساليب ذلك التحقيق ونتائجه. ولا يجوز التصرف في جثة الضحية المزعومة حتى يقوم بتشريحها بصورةٍ وافيةٍ طبيبٌ ذو مؤهل مناسب يسعه أن يؤدي وظيفته في حياد. وينبغي إيقاف الموظفين المشتبه في مسؤوليتهم عن الإعدامات خارج نطاق القضاء عن ممارسة عملهم أثناء التحقيق. ويجب أن تُتاح لأقارب الضحية سبل الحصول على معلوماتٍ ذات صلة بالتحقيق، وأن يكون لهم الحق في اختيار الطبيب الذي يقوم بتشريح الجثة أو يحضره. كما ينبغي أن يُتاح لهم حق تقديم الأدلة. وينبغي توفير الحماية من التخويف والانتقام للمتظلمين والشهود والمحامين، وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق.

11- المقاضاة

على الحكومات أن تكفل تقديم المسؤولين عن إعدامات خارج نطاق القضاء إلى العدالة، وينبغي أن يُطبق هذا المبدأ أنَّى وُجد أمثال هؤلاء، وأينما ارتُكبت الجريمة، ومهما كانت جنسية الجناة أو الضحايا، ومبغض النظر عن المدة الزمنية التي انقضت منذ ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تتم المحاكمات أمام القضاء المدني، كما ينبغي ألا يُسمح للجناة بالاستفادة من أية إجراءاتٍ قانونية تعفيهم من المقاضاة الجنائية أو الإدانة.

12- التعويض

ينبغي أن يُتاح لمن يعولهم ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء حق الحصول على تعويضٍ عادل وكافٍ من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي.

13- المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية

على جميع الحكومات أن تصادق على المعاهدات الدولية التي تنطوي على ضماناتٍ وتدابير ضد الإعدام خارج نطاق القضاء، ومنها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والبروتوكول الاختياري الملحق به، والذي يكفل التظلمات الفردية. وعلى الحكومات أن تضمن التنفيذ الكامل للنصوص ذات الصلة من هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق الدولية، ومن بينها "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". كما ينبغي على الحكومات أن تأخذ بتوصيات المنظمات الدولية الحكومية بشأن هذه الانتهاكات.

14- المسؤولية الدولية

على الحكومات أن تستخدم جميع القنوات المتيسرة للتوسط لدى حكومات الدول التي أفادت الأنباء بوقوع إعدامات خارج نطاق القضاء فيها. وعليها أن تضمن ألا يكون نقل المعدات والخبرة والتدريب، كي تستخدمها

قوات الجيش والأمن والشرطة في بلدٍ ما، من العوامل التي تسهل القيام بإعدامات خارج نطاق القضاء في هذا البلد.

كما لا يجوز إعادة أي شخصٍ قسراً إلى دولةٍ قد يقع فيها ضحية للإعدام خارج نطاق القضاء.

اعتمدت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج ذا النقاط الأربع عشرة في ديسمبر/كانون الأول 1992، وذلك في إطار حملتها العالمية لاستئصال ظاهرة الإعدام خارج نطاق القضاء.

الملحق 3

برنامج من 14 نقطة لمنع "الاختفاء"

(منظمة العفو الدولية، 1992)

يُقصد ب "المختفين" أشخاص احتجزهم موظفون حكوميون دون الإفصاح عن أماكنهم، أو إلقاء الضوء على مصيرهم، بل دون الاعتراف حتى باعتقالهم. و"الاختفاء" يبعث الكرب في نفوس الضحايا وأقاربهم. فالضحايا يجدون أنفسهم وقد عُزلوا عن العالم تماماً، وحُرموا من حماية القانون، وكثيراً ما يُسامون سوء العذاب؛ وكثير منهم لا يظهرون بعد "اختفائهم" أبداً، ويظل أقاربهم لا يدرون من أمرهم شيئاً؛ لا يستطيعون التيقن هل ضحاياهم أمواتٌ فيُنعون أم أحياء يُرزقون.

ولقد أدانت الأمم المتحدة "الاختفاء" باعتباره انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ووصفت الدأب على انتهاج هذا الأسلوب بأنه جريمة في حق الإنسانية. ومع ذلك، فلا يمضي عام دون أن "يختفي" الآلاف، ولا بد من اتخاذ إجراءٍ عاجل لوضع حدٍ لحالات "الاختفاء"، وللوقوف على مصير "المختفين" وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

ومنظمة العفو الدولية تناشد كافة الحكومات أن تطبق البرنامج التالي ذا النقاط الأربع عشرة لمنع "الاختفاء"، كما تدعو المعنيين أفراداً ومنظماتٍ للمشاركة في تعزيز هذا البرنامج والحض على التمسك به. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تطبيق هذه التدابير يُعد مؤشراً إيجابياً يدل على التزام الحكومة بإيقاف ظاهرة "الاختفاء" والعمل على القضاء عليها في أنحاء العالم.

1- الإدانة الرسمية

ينبغي على أعلى السلطات في كل دولة أن تبرهن على معارضتها الكاملة "للاختفاء"، وعليها أن توضح لكافة أفراد قوات الأمن والشرطة والجيش وغيرهم أنها لن تسمح بوقوع حالات "اختفاء" ولن تتساهل مع المسؤولين عنها تحت أية ظروف.

2- الرقابة من خلال التسلسل القيادي

ينبغي على المسؤولين في قوات الأمن ممارسة رقابة صارمة ومستمرة على قواتهم من خلال التسلسل القيادي، حتى يضمنوا أن مرؤوسيهم من الضباط لا يرتكبون أفعالاً تتسبب في وقوع حالات "اختفاء". أما الضباط المسؤولون في التسلسل القيادي الذين يأمرون من تحت إمرتهم بإتيان أفعالٍ تُفضي إلى "اختفاء" الأشخاص، أو يتسامحون في أمرها، فينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال.

3- المعلومات عن الاعتقال والإفراج

ينبغي أن تُتاح فوراً للأقارب والمحامين والمحاكم معلومات دقيقة عن القبض على أي شخصٍ، ومكان اعتقاله، بما في ذلك نقله من سجنٍ لآخر والإفراج عنه. وينبغي الإفراج عن السجناء بطريقةٍ تتيح التيقن من إطلاق سراحهم، وتضمن سلامتهم.

4- آلية تحديد أماكن السجناء وحمايتهم

على الحكومات أن تكفل دائماً تيسير السبل القضائية الفعالة التي تمكن الأقارب والمحامين من معرفة مكان احتجاز السجين فوراً وتحديد السلطة الخاضع لها، ضماناً لسلامته وللإفراج عن أي شخصٍ يُعتقل بصورةٍ تعسفية.

5- حظر الاعتقال السري

على الحكومات أن تضمن أن السجناء لا يُحتجزون إلا في أماكن اعتقالٍ معترف بها رسمياً. كما يجب الاحتفاظ بسجلاتٍ حديثة لكافة السجناء في جميع أماكن الاعتقال وفي المركز الرئيسي، على أن تكون المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأقارب والمحامين والقضاة والهيئات الرسمية التي تبحث عن أشخاصٍ ممن اعتُقلوا، وغيرها من الهيئات والجهات التي تدفعها أسباب مشروعة للاهتمام بالأمر. وينبغي ألا يُعتقل أحد سراً.

6- الترخيص بإلقاء القبض والاعتقال

لا ينبغي أن يقوم بإلقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم سوى الموظفين الذين يرخص لهم القانون ذلك. وعلى الموظفين الذين يقومون بالقبض على شخصٍ ما أن يُبرزوا هويتهم له وللشهود إذا طلبوا ذلك. ويجب على الحكومة أن تُرسي القواعد التي تحدد الموظفين الذين لهم صلاحية الأمر بإلقاء القبض أو الاعتقال. وينبغي فرض عقوبات مناسبة على أي مخالفة للإجراءات القائمة تؤدي إلى "اختفاء" الأشخاص.

7- الاتصال بالسجناء

ينبغي أن يمثُل كافة السجناء أمام سلطةٍ قضائيةٍ دون إبطاء بعد احتجازهم. وينبغي أن يُسمح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم بصورةٍ فورية ومنتظمة. كما يجب إجراء زيارات تفتيشية على كافة أماكن الاعتقال بصفة منتظمة، بحيث تقوم بهذه الزيارات جهة مستقلة، وبحيث تتم دون إعلان مسبق ومن غير قيود.

8- الحظر قانوناً

على الحكومات أن تضمن أن يكون أي فعلٍ يتسبب في وقوع حالةٍ من حالات "الاختفاء" جرماً جنائياً يستوجب فرض عقوبات تتناسب مع جسامة هذا الفعل. ويجب ألا يُعطل هذا الحظر للأفعال المؤدية "للاختفاء"، ولا

الضمانات الأساسية الكفيلة بمنعها، تحت أية ظروف، حتى في حالات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

9- المسؤولية الفردية

ينبغي أن يكون حظر الأفعال المؤدية "للاختفاء" متمثلاً في التدريب الذي يتلقاه كافة الموظفين المشتركين في القبض على الأشخاص واحتجازهم، وكذلك في التعليمات الصادرة إليهم؛ فعليهم أن يعلموا أن من حقهم، بل من واجبهم، عصيان أي أمرٍ بالمشاركة في فعلٍ يؤدي إلى "اختفاء" شخصٍ من الأشخاص. ولا يجوز لأحدٍ من المرؤوسين الاستشهاد بأمرٍ تلقاه من ضابطٍ أعلى رتبة، أو من سلطةٍ عامة، كي يبرر مشاركته في إحدى حالات "الاختفاء".

10- التحقيق

على الحكومات أن تضمن أن كافة الشكاوى والبلاغات التي ترد عن حالات "الاختفاء" تخضع فوراً لتحقيق محايدٍ وفعالٍ، من قبل هيئة تتمتع بالاستقلال عمن تُزعم مسؤوليتهم عن هذه الحالات، كما تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء هذا التحقيق. وينبغي الإعلان عن الأساليب المتبعة في هذا التحقيق ونتائجه. أما الموظفون الذين يُشتبه في مسؤوليتهم عن حالات "الاختفاء"، فينبغي إيقافهم عن العمل أثناء التحقيق. كما ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بالتحقيق لأقارب الضحية، وكفالة حقهم في تقديم الأدلة، وحماية المتظلمين والشهود والمحامين، وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق، من التخويف والانتقام. كما ينبغي ألا يتوقف التحقيق إلى أن يتضح مصير الضحايا بصورة رسمية.

11- المقاضاة

على الحكومات أن تضمن تقديم المسؤولين عن حالات "الاختفاء" إلى ساحة العدالة، وينبغي أن يُطبق هذا المبدأ حيثما وُجد أمثال هؤلاء، وأينما كانت الجريمة المرتكبة، وأياً كانت جنسية الجناة أو الضحايا، ومهما طالت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تجري المحاكمات أمام القضاء المدني، وألا يستفيد الجناة من أية إجراءاتٍ قانونية تعفيهم من المقاضاة الجنائية أو الإدانة.

12- التعويض والتأهيل

ينبغي أن يكون من حق ضحايا "الاختفاء" ومن يعولون الحصول على تعويضٍ عادل وكافٍ من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي. فإذا عاد الضحايا إلى الظهور، وجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم، أو تأهيلهم.

13- المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية

على كافة الحكومات أن تصادق على المعاهدات الدولية التي تنطوي على ضماناتٍ وتدابير ضد "الاختفاء"، ومنها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والبروتوكول الاختياري الملحق به، الذي يكفل التظلمات الفردية. وعلى الحكومات أن تضمن التنفيذ الكامل للنصوص ذات الصلة من هاتين الوثيقتين وغيرهما من الوثائق

الدولية، ومن بينها "إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". كما ينبغي عليها أن تستجيب لتوصيات المنظمات الدولية الحكومية بخصوص هذه الانتهاكات.

14- المسؤولية الدولية

على الحكومات أن تستخدم كافة القنوات المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول التي أفادت الأنباء بوقوع حالات "اختفاء" فيها. وعليها أن تضمن ألا يكون نقل المعدات والخبرة والتدريب، للاستفادة منها في قطاعات الجيش والأمن والشرطة في بلدٍ ما، من العوامل التي تسهل وقوع حالات "الاختفاء" في هذا البلد. كما لا يجوز إعادة أي شخصٍ قسراً إلى بلدٍ قد يتعرض فيها لخطر "الاختفاء".

اعتمدت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج ذا النقاط الأربع عشرة في ديسمبر/كانون الأول 1992، في إطار حملتها العالمية للقضاء على ظاهرة "الاختفاء".